



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

رقم المحفوظات: ٢٠١٦/٣٥٧٢  
بيروت في، ٦/١/١٨

قرار رقم ١/١/١٣٥ أ.ت.

تعديل القرار رقم ١/١/١٣٥ أ.ت تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ المتعلق بآلية تصريح أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك) ،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤، لا سيما الفقرة (د) منه،

وبناءً على القرار رقم ١/١/١٣٥ أ.ت تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٧٦٨ / ٢٠١٧-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/٩)

وبناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

### يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تمديد المهلة المعطاة في المادة الاولى من القرار رقم ١٣٥ / ١ / أ.ت تاريخ

٢٠١٧/٧/٢٨ لأصحاب المولدات للتصريح لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لغاية

٢٠١٨/١٠/١. على ان يعتبر كل مولد لم يصرح لدى مديرية حماية المستهلك أو

مصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات مخالفاً لأحكام هذا القرار.

يجب ان يتضمن التصريح اسم المولد، عنوانه الكامل، اسم صاحب المولد وعنوانه

الكامل ورقم الهاتف، واسم وعنوان ورقم الهاتف المسؤول عن المولد في حال

تواجده.

يمكن تقديم التصاريح من قبل تجمع اصحاب المولدات الخاصة في كل محافظة بعد توقيعها من قبل اصحاب العلاقة.

المادة الثانية: تمدد المهلة المعطاة لأصحاب المولدات للالتزام بتركيب عدادات الكتروميكانيكية، خالية من اي عيوب مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل شركة كهرباء لبنان وفقا للمواصفة الموضوعية من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبنور)، لغاية ٢٠١٨/١٠/١، على ان تكون كلفة هذه العدادات على عاتق صاحب المولد.

المادة الثالثة: يحق لكل مشترك مطالبة صاحب المولد بتركيب عداد خلال الفترة الممتدة بين ٢٠١٨/٦/١ و ٢٠١٨/١٠/١ وفي حال تكفل المشترك بشراء العداد المطابق للشروط المحددة في المادة الثانية اعلاه يتوجب على صاحب المولد حسم ثمنه على دفعات متساوية من فاتورة الاشتراك الشهري وذلك خلال مدة لا تتجاوز السنة.

المادة الرابعة: يجب على المشتركين تأمين مكان مخصص لتركيب العداد في الاقسام المشتركة للمبنى يمكن لصاحب المولد ان يصل اليه في اي وقت، على ان يكون داخل علبة شفاقة مقللة بقليل يمتلك كل من المشترك (او من ينوب عنه) وصاحب المولد مفتاحا لاحد القفلين.

المادة الخامسة: يلتزم صاحب المولد بإعطاء فاتورة واضحة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القرار ٢٠١٨/٧/٢٨ (مرفق ربطا النموذج الواجب اعتماده)

المادة السادسة: يجب استبدال جميع العدادات غير المطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل شركة كهرباء لبنان، والتي تم تركيبها بتاريخ سابق لهذا القرار بعدادات تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة السابعة: تلغى المادة الرابعة من القرار رقم ٢٠١٧/٧/٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨

